درهما ولا دينار دينارا ولكن يوسع جلده حتى يوضع كل دينار ودرهم على حدته ولا يمس درهم درهما ولا دينار دينارا .

وأخرج ابن المنذر عن ابن عباس Bهما في قوله فتكوى بها .

الآية .

قال : يوسع بها جلده .

وأخرج أبو الشيخ Bه عن ابن عباس Bهما في قوله يوم يحمى عليها الآية .

قال : حية تنطوي على جنبيه وجبهته فتقول : أنا مالك الذي بخلت بي .

وأخرج ابن أبي حاتم عن ثوبان رضي ا قال : ما من رجل يموت وعنده أحمر وأبيض إلا جعل ا له بكل قيراط صفحة من نار تكوى بها قدمه إلى ذقنه مغفورا له بعد أو معذبا .

وأخرج ابن أبي شيبة عن ثوبان Bه مرفوعا .

نحوه .

وأخرج عبد الرزاق في المصنف عن أبي ذر Bه قال : بشر أصحاب الكنوز بكي في الجباه وفي الجنوب وفي الظهور .

وأخرج ابن سعد وابن أبي شيبة والبخاري وابن أبي حاتم وأبو الشيخ وابن مردويه عن زيد بن وهب Bه قال : مررت على أبي ذر Bه بالربذة فقلت : ما أنزلك بهذه الأرض ؟ قال : كتابا لشام فقرأت والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل ا فبشرهم بعذاب أليم فقال معاوية : ما هذا فينا هذه في أهل الكتاب .

! قلت أنا : إنها لفينا وفيهم .

وأخرج مسلم وابن مردويه عن الأحنف بن قيس Bه قال : جاء أبو ذر Bه فقال : بشر الكانزين بكي من قبل ظهورهم يخرج من جنوبهم وكي من جباهم يخرج من أقفائهم .

فقلت : ماذا .

؟ قال : ما قلت إلا ما سمعت من نبيهم صلى ا عليه وآله .

وأخرج ابن سعد وأحمد عن أبي ذر Bه قال " إن خليلي عهد إلي أن أي مال ذهب أو فضة أوكئ عليه فهو جمر على صاحبه حتى يفرغه في سبيل ا وكان إذا أخذ عطاءه دعا خادمه فسأله عما يكفيه لسنة فاشتراه ثم اشترى فلوسا بما بقي " .

وأخرج ابن أبي شيبة وابن مردويه عن أبي ذر Bه قال : قال رسول